

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٥) بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان
بما يعادل ١٥٥١٦٩٠ م^٢ بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة
والمخصصة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
(حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة)
بغرض إقامة مشروع وحدات سكنية بمساحات (من ٨٠ م^٢ إلى ١٢٠ م^٢)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٤٥) بمساحة ١٢ فدان تقريباً بمنطقة
الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة لصالح السادة / وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات

العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) بغرض إقامة مشروع وحدات سكنية بمساحات (من ٨٠م٢ إلى ١٢٠م٢) ويتم تمويل تنفيذ هذه الوحدات ذاتياً من موارد حساب تمويل الإسكان الاقتصادي على أن يتم التصميم وطرح الأعمال والإشراف على التنفيذ من خلال قطاع التشييد والبناء والعلاقات الخارجية بديوان عام الوزارة وبدأت أسلوب التعامل مع الهيئة العامة للتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى التقويضات والتعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري بشأن اعتماد التخطيط والت分区 لقطعة الأرض بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٨١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ بالموافقة على الطلب المقدم من السيدة المهندسة/ وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ورئيس حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بجدولة (٥٠٪) المتبقية من ثمن الأرض على ثلاثة أقساط سنوية طبقاً للبروتوكول المؤرخ ٢٠١٤/١/١٩ للهيئة العامة للتعاونيات البناء والإسكان على أن يسدد القسط الأول منها بعد سنة من تاريخ سداد (٥٠٪) الأولى مع تقديم شيكات أجلة بأقساط الجدولة :

وعلى محضر التسليم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ لقطعة الأرض بمساحة ١٢ فدان تقريباً بما يعادل (١٥,٦٩٠م٢) :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ بين الهيئة والمسادة/ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) لبيع قطعة الأرض بمساحة ١٢,٣٠ فدان تقريباً بما يعادل (١٥,٦٩٠م٢) بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (وحدات سكنية بمساحات من ٨٠م٢ إلى ١٢٠م٢) :

وعلى خطاب السادة / مكتب الاستشارات الشاملة للمشروعات مفوضاً عن الجهة المختصة لها الوارد برقم (٤١٣٨٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ ومرفقاً بها لوحات المخطط العام لقطعة الأرض والبرنامج الزمني للمشروع ؛

وعلى خطاب السيدة المهندسة/ وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ورئيس حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٦ بما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٣٨٩٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ مرفقاً به لوحات المخطط العام بعد التوقيع عليها ومتضمن موقف قطعة الأرض وما يفيد موافقة قطاع الشئون العقارية والتجارية على قبول خطابات ضمان حكومية بقيمة الأقساط المتبقية ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم والمعتمد من الهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٥) بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة بغرض إقامة مشروع وحدات سكنية بمساحات من (٢٠٠م٢ إلى ٢٠٠م٢) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد وزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـسـرـرـ:

مسادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٥) بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان بما يعادل ١٥٥١٦٩٠,١٥ م٢ (واحد وخمسون ألفاً وستمائة وتسعون متراً مربعاً و١٥٠ من المتر المربع) بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) بغرض إقامة مشروع وحدات سكنية بمساحات (من ٢٠م٢ إلى ٢٠٠م٢)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٣- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مسادة ٤- تلتزم المخصص لها بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مسادة ٥- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٦- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- تلتزم المخصص لها باستخدام لمنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم

لقطعة الأرض رقم (٤٥) بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان

بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة / وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

(حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة)

بغرض إقامة مشروع وحدات سكنية بمساحات (من ٨٠ م٢ إلى ١٢٠ م٢)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢,٣٠٧ فدان

أي ما يعادل ٥١٦٩٠,١٥ م٢ .

مكونات المشروع :

١- تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكني (F.P) ١٤٤١٣,٠٩٢ م٢ بما

يعادل ٣,٤٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٢٩٤٠,٣٨٤ م٢ بما يعادل ٠,٢٢٣

فدان وتمثل نسبة (١,٨٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاه ١٥٨٧٢,١٩ م٢

بما يعادل ٣,٧٨ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية و موقف انتظار السيارات

٢١١١٣٩,٢٥ م٢ بما يعادل ٢,٦٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢١,٥٥٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٥- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٩٣٢٥,٢٣ م٢ بما يعادل

٢,٢٢٠ فدان وتمثل نسبة (١٨,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ١٤٤١٣,٠٩٢ م٢ بما يعادل ٣,٤٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

النماذج	تكرار التمودج	مسطح العمارات بالتمودج (م٢)	إجمالي مسطح العمارات F.P (م٢)	عدد الوحدات بالدور	عدد الأدوار	إجمالي عدد الوحدات
أ	٦	٥١٦,٨٥٣	٣١٠١,١١٨	(٤) بالدور الأرضى + (٤) بكل دور متكرر	١٤٤	
ب	٨	١٠٣٦,٣٥٧	٨٢١٠,٨٥٦	(٨) بالدور الأرضى + (٨) بكل دور متكرر	٣٨٤	٥ + أرضى + أدوار علوية بدور
ج	٢	١٥٥٠,٥٥٩	٣١٠١,١١٨	(١٢) بالدور الأرضى + (١٢) بكل دور متكرر	١٤٤	
الإجمالي		١٤٤١٣,٠٩٢				٦٧٢

الاشتراطات البنائية العامة :

النسبة البنائية على كامل أرض المشروع (سكنى + خدمات) لا تتعدي (٣٠٪) من مساحة المشروع .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

١ - الردود :

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ متر وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنائية إلى ٦ متر .

المسافة بين العمارت وحد الجار لا تقل عن ٦ متر .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤ م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

٢ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

- ٣- البروم يستعمل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأوشطة المصرح بها .
- ٤- يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم خدمات المبنى على مساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية ، بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٥- الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً / فدان كحد أقصى ، والكثافة المحققة بالمشروع (٢٣٣,٦٠) شخصاً / فدان .
- ٦- يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٧- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخروج البرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .
- ٨- يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .
- ٩- الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ٢١٢م (مساحة صافية شاملة سملك الحوائط) .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٣٨٤,٣٨٤م^٢ بما يعادل ٢٢٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة البنية (م ^٢)	المساحة (م)	النشاط	المنطقة
ردد	الارتفاع	نسبة بناء				
٦م من جميع الجهات	أرضي + دورين	%٢٩,٩٣	٩٤٠,٣٨٤	٣١٤١,١٩٥	مول تجاري	١

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلزם الجهة المالكة بتوفير أراضي خدمات بنسبة (٥٪) من مساحة المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع ، وعلى الألا تتعدي إجمالي النسبة البنائية (إسكان + خدمات) عن (٣٠٪) من مساحة المشروع .

تلزム الجهة المالكة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً.

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة (تكون الاشتراطات البنائية كالتى : نسبة بنائية لا تزيد عن (%) ٣٠ - ارتفاع أرضى + دورين - ردود لا يقل عن ٦م من جميع الجهات) .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بترك ممر مشاه لا يقل عرضه عن ٦م من حدود منطقة الخدمات وحتى حدود المباني السكنية .

الاشتراطات العامة

- النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن ٣٠ % (سكنى + خدمات) من إجمالي مساحة المشروع .
- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ٤٠٠ شخص/ فدان .
- يسمح بإقامة دور اليدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لليدروم .
- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- غرف السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ؛ والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛ وبالنسبة للمبني الخدمي لا تتعدي مساحة غرف السطح عن (٢٠٪) من مساحة الدور الأرضي (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مظلات) وطبقاً لاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- يتولى السادة/ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعامل بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٩- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١- تلتزم الجهة المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجهة المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٩، ١٠) .
- ١٤- تلتزم الجهة المالكة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٧- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٨- تلتزم الجهة المالكة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)

$\nabla \times \vec{B} - \eta_0 \vec{v} \times \nabla \times \vec{A} = \mu_0 \vec{J}$

الواقع المصرية - العدد ٢٦٨ (تابع) في أول ديسمبر سنة ٢٠٢٢

